

عمدة القاري

ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والأول هو العمدة وقال الكرمانى هذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضا من الشعر ويحتمل أن يراد بهما .

5888 - حدثنا (المكي بن إبراهيم) عن (حنظلة) عن (نافع) قال (أصحابنا) عن (المكي) عن (ابن عمر) Bهما عن النبي قال من الفطرة قص الشارب (انظر الحديث 5889 - طرفه في 5890) .

مطابقته للترجمة طاهرة والمكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي البلخي قال البخاري مات سنة أربع عشرة ومائتين وقال الكرمانى مكي منسوب إلى مكة وليس كذلك بل هو علم له فإنه ظن أنه نسبة وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المعجمة وباللام ابن أبي سفيان واسمه الأسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي ونافع مولى ابن عمر .

قوله قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي كذا وقع عند جميع الرواة قال صاحب (التوضيح) معنى قوله قال أصحابنا عن المكي عن حنظلة عن نافع أنه رواه عنه عن ابن عمر موقوفا على نافع وأصحابه أي أصحاب البخاري وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعا وقال الكرمانى قال البخاري روى أصحابنا منقطعا قالوا حدثنا المكي عن ابن عمر بطرح الراوي الذي بينهما انتهى قلت الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري هو ما قاله الكرمانى وقريب منه ما قاله صاحب (التوضيح) والعجب من بعضهم أنه نقل كلام البخاري وقال وهو ظاهر ما أورده البخاري ثم نقل عن بعض من عاصره أنه قال يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن أصحابه عن مكي موصولا عن ابن عمر ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي ثم قال هذا الثاني هو الذي جزم به الكرمانى وهو مردود قلت الذي قاله هو المردود عليه لأنه نسب الرجل إلى غير ما قاله يظهر ذلك لمن يتأمله قوله من الفطرة أي من السنة قص الشارب والقص من قصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلاف .

فقال الطحاوي ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الاخفاء قلت أراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنهم قالوا المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحقائه وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب مالك أيضا وقال عياض ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب وهو مذهب مالك أيضا وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من

أعلاه والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب إطفاء الشوارب ونراه أفضل من قصها قلت أراد بقوله الآخرون جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله فإنهم قالوا المستحب إطفاء الشارب وهو أفضل من قصها وروي ذلك عن فعل ابن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم فإن قلت جاء في الحديث أنه قال في الخوارج سيماهم التسبيد وهو حلق الشارب من أصله قلت قال ابن الأثير معناه الحلق واستئصال الشعر ولم يقيد بالشارب وهو أعم منه ومن غيره وقال أيضا قيل التسبيد هو ترك التدهن وغسل الرأس قلت يدل على صحته حديث آخر وهو قوله سيماهم التحليق والتسبيد يعطف التسبيد على التحليق وهو غيره ومادة التسبيد السين والذال المهملتان بينهما الباء الموحدة .

5889 - حدثنا (علي) حدثنا (سفيان) قال (الزهري) حدثنا عن (سعيد بن المسيب)

عن (أبي هريرة رواية) الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)